



التكليف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي»:

دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

التكليف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي»:

دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

م.م ريناس حسين برايم

كلية القانون والدراسات الإسلامية، جامعة رابرهين

renas.hussein@uor.edu.krd

م.م سهرهست حسين عبدالله

كلية القانون والدراسات الإسلامية، جامعة رابرهين

Sarbast.hussein@uor.edu.krd

الكلمات المفتاحية: الحساب المصرفي؛ مشروع حسابي؛ الوديعة النقدية؛ الحساب الجاري؛ الدفع الإلكتروني؛ العقد المصرفي المركب؛ القانون المدني العراقي.

كيفية اقتباس البحث

برايم، ريناس حسين ، سهرهست حسين عبدالله، التكليف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي»:دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

مفهرسة في
IASJ



The Legal Characterization of Bank Account Opening Contracts in the (My Account) Project: An Analytical Study in Light of the Provisions of the Iraqi Civil law

Renas Hussein Braim

Private Law | Raparin University

Sarbast Hussein Abdulla

Private Law | Raparin University

Keywords : bank account; Hisabi project; cash deposit; current account; electronic payment; composite banking contract; Iraqi civil law.

How To Cite This Article

Braim, Renas Hussein , Sarbast Hussein Abdulla, The Legal Characterization of Bank Account Opening Contracts in the (My Account) Project: An Analytical Study in Light of the Provisions of the Iraqi Civil law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This study examines the legal characterization of bank-account opening contracts concluded within the framework of the Hisabi (“My Account”) banking project in the Kurdistan Region of Iraq. It identifies the nature of the legal relationship arising between the bank and the account holder and distinguishes it from the institutional relationship connecting the governmental entity with the participating banks. The significance of the study lies in the fact that an account designated for the receipt of salary payments does not merely serve to safeguard funds; it is also associated with the crediting of salaries, the facilitation of withdrawals and transfers, the issuance of payment instruments, the operation of electronic channels, the disclosure of transactions, and the protection of data. Accordingly, it is insufficient to subsume such an account automatically under the legal model of a civil deposit, loan, or



agency contract. Rather, its actual economic and legal function must be considered, together with the totality of the reciprocal obligations arising between the parties.

The study concludes that the account-opening contract under the Hisabi project constitutes a composite, innominate banking contract, combining the legal effects of a cash deposit, a loan, a current account or payment account, the execution of the customer's instructions, and electronic payment services. The research employs an analytical-foundational approach to examine legal texts and general rules, while utilizing a descriptive method to present available official data regarding the project and account-opening procedures, and an inductive method to derive the legal characterization that best aligns with the account's practical function. The study is divided into two sections: the first addresses the conceptual and institutional framework of the account-opening contract within the "Hisabi" project, as well as the contract's essential elements and components; the second examines potential legal characterizations, identifies the most plausible composite characterization, and analyzes the implications of this characterization for rights, obligations, liability, and the relationship with the government entity. The research concludes with a summary of findings and recommendations.

الملخص

يتناول هذا البحث التكييف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية التي تبرم في إطار مشروع «حسابي» المصرفي في إقليم كردستان العراق، مع تحديد طبيعة العلاقة القانونية التي تنشأ بين المصرف وصاحب الحساب، وتمييزها عن العلاقة المؤسسية التي تربط الجهة الحكومية بالمصارف المشاركة.

وتتبع أهمية البحث من أن الحساب المخصص لتلقي الراتب لا يؤدي وظيفة حفظ النقود فحسب، بل يرتبط بقيد الراتب، وإتاحة السحب والتحويل، وإصدار أدوات الدفع، وتشغيل القنوات الإلكترونية، والإفصاح عن العمليات، وحماية البيانات. لذلك لا يكفي إخضاعه بصورة آلية لنموذج الوديعة المدنية أو القرض أو الوكالة، بل يلزم النظر إلى الوظيفة الاقتصادية والقانونية الفعلية للحساب وإلى مجموع الالتزامات المتبادلة.

وينتهي البحث إلى أن عقد فتح الحساب في مشروع «حسابي» هو عقد مصرفي مركب غير مسمى، تتجاوز فيه آثار وديعة النقود والقرض والحساب الجاري أو حساب الدفع وتنفيذ أوامر العميل وخدمات الدفع الإلكتروني.

التكييف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي»:

دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

اعتمد البحث المنهج التحليلي التأصيلي لتحليل النصوص القانونية والقواعد العامة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المعطيات الرسمية المتاحة عن المشروع وإجراءات فتح الحساب، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص الحكم الأقرب من الوظيفة العملية للحساب.

يقسم البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والمؤسسي لعقد فتح الحساب في مشروع «حسابي» وأركان العقد ومكوناته، وفي مبحث الثاني يتناول التكييفات القانونية المحتملة، ثم يبين التكييف المركب الراجح، وآثار التكييف على الحقوق والالتزامات والمسؤولية والعلاقة مع الجهة الحكومية، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المقدمة

أولاً: تعريف بموضوع البحث:

أصبح الحساب المصرفي الوسيلة العملية التي تنتظم من خلالها علاقة الفرد بالمصرف، ولم يعد مجرد وعاء لحفظ النقود، فالحساب الحديث يجمع بين تسجيل القيود وتلقي المدفوعات، وتمكين صاحب الحساب من السحب والتحويل، وربط الرصيد بالبطاقات والتطبيقات وإتاحة الخدمات الرقمية. وقد ازدادت أهمية هذه الوظائف مع انتقال عدد من النظم الحكومية إلى توطين الرواتب واعتماد الوسائل الإلكترونية في الوفاء، وفي هذا السياق أطلقت حكومة إقليم كردستان مبادرة «حسابي» سنة ٢٠٢٣ بوصفها برنامجاً مالياً يستهدف موظفي القطاع العام والمتقاعدين، ويرتبط بتحديث القطاع المصرفي وتسريع التحول الإلكتروني وتقليل الاعتماد على التعاملات النقدية (الموقع gov.krd، شباط ٢٠٢٣). ثم أعلن في سنة ٢٠٢٤ عن انضمام مصرف بغداد إلى المشروع، كما أعلنت مصادر رسمية لاحقة مشاركة مصارف أخرى (الموقع gov.krd، نيسان ٢٠٢٤).

غير أن المشروع الحكومي لا يغني عن تحديد الأداة القانونية التي تنشئ حقوق الموظف والتزاماته، فبينما تمثل ترتيبات الحكومة مع المصارف إطاراً إدارياً وتشغيلياً لتوطين الرواتب، ينشأ عقد مستقل بين المصرف والموظف موضوعه فتح الحساب وتشغيله، ومن هنا يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا العقد: هل هو وديعة نقدية؟ أم قرض؟ أم حساب الجاري؟ أم وكالة في تنفيذ التعليمات؟ أم أنه عقد مصرفي مركب يستعصي على الرد إلى نموذج واحد؟

وتزداد أهمية هذا السؤال لأن التكييف ليس عملية وصفية محضة، بل يحدد القواعد التي تحكم انتقال ملكية النقود، ومدى التزام المصرف برد المثل أو تمكين العميل من التصرف في الرصيد، وحدود مسؤوليته عن أخطاء التنفيذ، وطبيعة الالتزامات المتعلقة بالسرية والبيانات والبطاقات والعمولات، ولذلك يركز هذا البحث على التكييف الموضوعي للعقد.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم مدني عراقي تفصيلي جامع لعقد فتح الحساب المصرفي بوصفه عقداً مستقلاً، مع وجود قواعد متفرقة في قانون المصارف وقانون التجارة والقانون المدني وتعليمات البنك المركزي. ويؤدي هذا التعدد إلى احتمال اختلاف التكليف بحسب طبيعة الحساب وشروطه وحركة الأموال والخدمات المرتبطة به، كما أن وصف الحساب بأنه «جاري» أو «حساب راتب» لا يكشف وحده عن جميع آثاره القانونية.

وعليه تتمحور المشكلة الرئيسة حول السؤال الآتي: ما التكليف القانوني الأدق لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي» في ضوء الوظيفة الفعلية للحساب والقواعد العامة في القانون المدني العراقي؟ تتفرع عن الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية، منها: كيفية التعبير عن الرضا في هذا النوع من العقود؟، وما هو التكليف القانوني الأنسب له؟ ماهي الآثار المترتبة على هذا التكليف والالتزامات التي تقع على عاتق أطرافه ووصولاً إلى تحديد المسؤولية القانونية والنتائج المترتبة على الإخلال بتلك الالتزامات؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تتجلى الأهمية النظرية للبحث في إسناد العلاقة المصرفية الرقمية إلى بناء قانوني منضبط، بدلاً من الاكتفاء بتسميتها أو بردها إلى عقد مدني واحد، أما الأهمية العملية فتظهر في مساعدة الموظف والمصرف والجهات الإدارية على معرفة نطاق الحقوق والالتزامات عند قيد الراتب أو السحب أو التحويل أو استعمال البطاقة، وتتمثل الأهمية التطبيقية كذلك في توفير معيار يمكن للقاضي أو الجهة الرقابية استعماله عند تحديد طبيعة النزاع: أهو نزاع عن رد الرصيد، أم عن تنفيذ أمر دفع، أم عن خدمة إلكترونية، أم عن مسؤولية مهنية أو ماهي القواعد الواجبة التطبيق عند النزاع حول الرصيد، أو تنفيذ أمر دفع، أو إصدار بطاقة.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تعريف عقد فتح الحساب المصرفي في مشروع «حسابي» وتحديد الإطار القانوني والمؤسسي لمشروع حسابي وخصائصه وأركانه، ثم تحليل ومقارنة الاتجاهات المحتملة في تكليفه بوصفه وديعة أو قرضاً أو حساباً جارياً أو وكالة أو عقد خدمات، وصولاً إلى اختيار وترجيح التكليف الأكثر ملاءمة على استيعاب واقع المعاملة، كما يهدف إلى بيان آثار هذا التكليف على التزامات المصرف وصاحب الحساب والجهة الحكومية، وتحديد مواطن الحاجة إلى تطوير التنظيم التشريعي والرقابي.

خامسا: منهجية البحث ونطاقه:

اعتمد البحث المنهج التحليلي التأصيلي لتحليل النصوص القانونية والقواعد العامة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المعطيات الرسمية المتاحة عن المشروع وإجراءات فتح الحساب، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص الحكم الأقرب من الوظيفة العملية للحساب.

سادسا: خطة البحث:

يقسم البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والمؤسسي لعقد فتح الحساب في مشروع «حسابي» وأركان العقد ومكوناته، وفي مبحث الثاني يتناول التكييفات القانونية المحتملة، ثم يبين التكييف المركب الراجح، وآثار التكييف على الحقوق والالتزامات والمسؤولية والعلاقة مع الجهة الحكومية، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول**الإطار المفاهيمي والمؤسسي لعقد فتح الحساب**

في هذا المبحث، نسلط الضوء على الخطوط العامة للبحث ونوضح الموضوعات الرئيسة الواردة فيها، إذ نكرس المطلب الأول للتعريف بمشروع "حسابي" وتحديد ملامحه العامة، في حين يتناول المطلب الثاني بيان أبرز خصائصه ومميزاته.

المطلب الأول**مشروع «حسابي» والعلاقة القانونية الناشئة عنه**

لتقتضي الإحاطة بالجانب التطبيقي لمشروع (حسابي) التعريف ببهيته، وتحديد الجهات الفاعلة فيه، وتوفير التوضيحات الجوهرية المتعلقة بآلية تنفيذه.

الفرع الأول**الوظيفة العملية للمشروع**

تفيد البيانات الرسمية المنشورة أن مشروع «حسابي» أطلق لتيسير دفع رواتب موظفي القطاع العام والمتقاعدين بوسائل مصرفية وإلكترونية، وتسيير وصول الموظفين إلى أموالهم عبر الحسابات والبطاقات وأجهزة الصرف والخدمات المصرفية الإلكترونية ولتعزيز التحول الرقمي والشمول المالي وتقليل تداول النقد (الموقع gov.krd، شباط ٢٠٢٣). وبغض النظر عن التقييم الاقتصادي للمشروع، فإن وظيفته القانونية تتجسد في إنشاء قناة منتظمة بين مصدر الراتب والمصرف وصاحب الحساب.

ويترتب عليه علاقتين قانونيتين. الأولى علاقة مؤسسية أو تشغيلية بين الحكومة والمصرف، تتعلق بآلية إحالة بيانات الموظفين وتحويل الرواتب وتنظيم المشاركة في المشروع، والثانية علاقة



شخصية بين المصرف والموظف، موضوعها فتح الحساب وتشغيله وقيد الراتب وتمكين صاحبه من السحب والتحويل واستعمال وسائل الدفع، ولا يصبح الموظف طرفاً في الاتفاق المؤسسي لمجرد أن الحكومة رتبت عملية تحويل راتبه، إذ يستمد حقوقه المصرفية المباشرة من العقد الذي يبرمه مع المصرف ومن القواعد القانونية والتنظيمية المكملة.

الفرع الثاني

تعدد الأطراف وتمييز الروابط

تتداخل في المشروع ثلاث روابط، الأولى رابطة إدارية أو مؤسسية بين الجهة الحكومية والمصارف بشأن تنظيم تحويل الرواتب وقوائم المستحقين والبيانات اللازمة، والثانية رابطة مصرفية عقدية بين المصرف والموظف، وهي محل البحث، والثالثة رابطة وظيفية سابقة بين الموظف والجهة التي يستحق منها الراتب، ولا يؤدي وجود الرابطتين الأولى والثالثة إلى جعل الحكومة طرفاً في عقد فتح الحساب، ما لم يثبت أنها وقعت العقد أو التزمت التزاماً عقدياً مباشراً تجاه الموظف.

ويتربط على هذا التمييز أن إخلال المصرف بقيد الراتب أو تمكين الموظف من سحب رصيده قد يكون إخلالاً بالعقد المصرفي، بينما قد يكون تأخر الجهة الحكومية في إرسال قوائم الرواتب أو الأموال مسألة تقع في نطاق العلاقة المؤسسية أو الوظيفية، ولا يمنع ذلك من قيام مسؤوليات مستقلة بحسب مصدر الالتزام والضرر، لكن تحديد المسؤول لا يصح من غير تحديد الرابطة التي وقع فيها الإخلال.

المطلب الثاني

مفهوم عقد فتح الحساب وخصائصه

يتناول هذا المبحث التعريف بمشروع «حسابي» وبيان خصائصه الجوهرية، وذلك بهدف إيضاح معالمه وإطاره القانوني.

الفرع الأول

تعريف عقد مشروع «حسابي» ووظيفته

يمكن تعريف عقد فتح الحساب المصرفي بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه المصرف بإنشاء حساب باسم العميل وقيد المبالغ التي ترد إليه وتمكين صاحب الحساب من التصرف في الرصيد وتنفيذ العمليات المتفق عليها، مقابل التزام العميل بتقديم البيانات الصحيحة واحترام ضوابط التشغيل ودفع المقابل المستحق عند وجوده (الموقع cbi.iq، ١٧ أ ب ٢٠٢٠)، لأنه مثل كل العقود هو تطابق إرادتين أو أكثر علي ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار هي إنشاء التزام أو نقله أو



التكليف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي»:

دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

تعديله أو إنهاؤه (الحكيم وشراكوه، ٢٠١٧، ص ٢٥). ويتميز هذا التعريف بأنه لا يحصر العقد في حفظ المال، بل يربطه بسلسلة من العمليات المستمرة.

والحساب في مشروع «حسابي» يتخذ غالباً وظيفة حساب الراتب أو حساب الدفع، غير أن التسمية لا تكفي وحدها، فقد يكون الحساب قابلاً لتلقي الراتب والسحب فقط، وقد يرتبط ببطاقة وتحويلات وتطبيق وخدمات إضافية. ولذلك ينبغي عند التكليف النظر إلى طبيعة المنتج المصرفي الفعلية، وما إذا كان الرصيد متاحاً عند الطلب، وما إذا كان المصرف يملك استعمال الأموال، وما إذا كانت القيود المتتابعة تؤدي دوراً في المقاصة أو التسوية.

الفرع الثاني

خصائص عقد مشروع «حسابي»

١. يعد عقد مشروع «حسابي» من عقود المدة أو العقود المستمرة، لأن آثاره لا تتحقق لحظة التوقيع فقط، بل تستمر ما دام الحساب قائماً.
٢. انه عقد رضائي من حيث الأصل، وقد يبرم ورقياً أو إلكترونياً وفق الضوابط المعتمدة، مع مراعاة التحقق من الشخصية والأهلية ومشروعية مصدر الأموال.
٣. انه من عقد ملزم للجانبين بالمعنى الوظيفي، إذ يلتزم المصرف بتقديم خدمات الحساب ويلتزم العميل بالتعاون وتقديم البيانات ودفع المقابل واحترام قواعد الاستعمال.
٤. انه عقد مهني مصرفي، لأن المصرف يمارس نشاطاً منظماً ويملك خبرة فنية في إدارة الحسابات وقنوات الدفع. وهذه الصفة لا تحسم وحدها نوع العقد، لكنها تؤثر في تقدير معيار العناية ومقدار واجب الإفصاح والسرية.
٥. انه عقد ذو عناصر تقنية، إذ قد تتوقف بعض آثاره على أنظمة إلكترونية وبطاقات ورموز تحقق، غير أن الوسيلة التقنية لا تغير بالضرورة طبيعة الالتزام الأصلي.

المطلب الثالث

أركان عقد فتح الحساب وتكليفه القانوني

في هذا الجزء، نسلط الضوء على أركان المشروع (حسابي)، مستعرضين من خلالها النقاط الجوهرية التي يبني عن غيره من العقود.

الفرع الأول

أركان عقد فتح الحساب

ينعقد عقد فتح الحساب، من حيث الأصل، بتلاقي عرض المصرف وقبول العميل مع توافر الأهلية والمحل والسبب المشروع، وقد يتم التعبير عن القبول بالتوقيع الورقي، أو بالموافقة الرقمية، أو باستكمال إجراءات التحقق وبدء استعمال الخدم.

أولاً: التراضي

طرفا العقد هما المصرف المرخص من جهة، وصاحب الحساب من جهة أخرى، ويستند المصرف صفته من الترخيص والقواعد المصرفية النافذة، بينما تتحدد أهلية صاحب الحساب وفق القواعد العامة، مع مراعاة أحكام القاصر أو ناقص الأهلية أو الوكيل أو الممثل القانوني، أما الجهة الحكومية فلا تصبح طرفاً في العقد المصرفي بمجرد إحالتها الراتب إلى الحساب.

ويتحقق الرضا بتلاقي عرض المصرف وقبول العميل، سواء كان ذلك بالتوقيع أو بالموافقة الإلكترونية أو باستكمال إجراءات فتح الحساب بالطريقة التي تعتمدها المنظومة، ولا يعني استعمال الوسيلة الإلكترونية زوال الرضا، بل يثير مسائل إثبات هوية المتعاقد وتاريخ الموافقة وحفظ سجل الشروط التي كانت معروضة وقت التعاقد. لذلك ينبغي أن يحتفظ المصرف بنسخة قابلة للاسترجاع من الطلب والشروط والإفصاحات الأساسية.

الأهلية والتحقق من الهوية والبيانات، فهي ليست كلها شروطاً يضعها المصرف لمصلحته الخاصة؛ فقد تكون متطلبات قانونية أو رقابية. وتبين الضوابط المنشورة للحساب الجاري للأفراد اشتراط تقديم طلب على استمارة، وتوافر الأهلية، وتقديم مستندات تعريفية، مع تنظيم حالات القاصر وناقص الأهلية (حنين وخالص، ٢٠٢٣، ص ٣٨٣-٤١٦). لذلك ينبغي التمييز بين البيانات التعريفية والإجراءات الرقابية من جهة، والشروط المنشئة لحقوق المصرف أو المقيدة لحقوق العميل من جهة أخرى.

ثانياً: المحل

يتكون محل العقد من التزامات مترابطة، أهمها إنشاء الحساب وقيد الأموال وإظهار الرصيد وتمكين العميل من السحب أو التحويل وتنفيذ أوامر الدفع وإصدار أداة دفع عند الاتفاق عليها وتقديم البيانات والكشوف وحماية السرية. ويجب أن يكون محل كل التزام ممكناً ومحددًا أو قابلاً للتحديد، وأن تكون الخدمات التي يلتزم بها المصرف معلومة بما يكفي لتمكين العميل من تقدير آثارها.

ثالثاً: السبب

أما السبب فيتمثل في تحقيق الوظيفة المصرفية المشروعة: تلقي المستحقات وحفظ القيمة وتمكين العميل من استعمال رصيده عبر القنوات المقررة، ولا يغير ارتباط الحساب بالراتب من كون العقد

التكييف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي»:

دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

المصرفي قائماً على سبب مشروع، لكنه يفسر أهمية الاستمرارية وسرعة التنفيذ وضرورة وضع آليات واضحة عند تعطل النظام أو تجميد الحساب أو انتهاء العلاقة.

الفرع الثاني

العناصر الوظيفية للعقد

يمكن تحليل العقد إلى أربعة عناصر وظيفية، يتمثل الأول في عنصر تلقي الأموال وقيدها، والثاني في عنصر تشغيل الحساب وتسجيل الحركة، والثالث في عنصر تنفيذ أوامر العميل، والرابع في عنصر تقديم الخدمات التقنية وأدوات الدفع. وقد تضاف عناصر أخرى مثل خدمة الرسائل والكشوف والربط بالتطبيق أو منح تسهيلات ائتمانية، لكن هذه الخدمات لا تدخل في العقد الأصلي إلا إذا قبلها العميل أو أحال إليها العقد إحالة صحيحة.

ولا تعد البيانات الشخصية التي يملؤها العميل، كاسمه ورقمه الوظيفي وعنوانه، شروطاً تعاقدية بالمعنى الموضوعي، بل عناصر تعريف وإثبات. أما الشروط التي تحدد الرسوم أو حدود السحب أو حالات الإيقاف أو المسؤولية أو استعمال البيانات، فهي مضمون تعاقدي يجب تحليله في ضوء القواعد الآمرة والقواعد العامة، مع عدم افتراض نفاذها لمجرد وجودها في نموذج.

المبحث الثاني

التكييفات القانونية المحتملة

نعرض في هذا المبحث التكييفات القانونية المحتملة لعقد الحسابي التي ورد نص فيها في القانون المدني العراقي، ومدى انطباقها على موضوع البحث، ثم نتناول التكييف الراجح لهذا العقد بالدراسة والتحليل من جوانب متعددة، بغية استجلاء مختلف أبعاده وتوضيح جوانبه كافة، فضلاً عن بيان الآثار القانونية المترتبة على ترجيح هذا التكييف.

المطلب الأول

التكييفات حول مشروع الحسابي

التكيف القانوني (هو إعطاء الصفة القانونية للتصرف القانوني أو الواقعة القانونية لغرض تحديد النص الواجب التطبيق أو هو إعطاؤه صفة القانونية لاختصاصه لمادة معينة شرعت لأجل تطبيقها عليه وعلى نظامه). (الزلمي، ٢٠١٨، ص ١٠٥)، سنعرض في هذا المطلب التكييفات القانونية المحتملة لعقد الحساب الجاري، وذلك بالنظر إلى أوجه التقارب والتشابه بين بعض جوانب هذا العقد والتكييفات القانونية المطروحة، بما قد يبرر إسباغ أي منها عليه:



الفرع الأول

مدى انطباق أحكام عقد الوديعة على عقد الحسابي

عقد الإيداع في القانون المدني العراقي وفقاً للمادة (٩٥١) هو (عقد به يحيل المالك أو من يقوم مقامه حفظ أمواله الي آخر ولا يتم الا بالقبض) وفي قانون البنك المركزي العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) في المادة (١) عرف الوديعة النقدية بأنها (مبلغ معين من المال يدفع لشخص ما سواء كان مقيد أو غير مقيد في أي سجل من سجلات مستلم المبلغ وفقاً لشروط يتم بموجبها تسديد الوديعة أو نقلها الي حساب آخر بعد إضافة الأرباح أو الحصة المستحقة لها أو بدون إضافة سواء كان ذلك بناءً علي طلب أو يحل محل موعد أو تحت ظروف اتفق عليها المودع أو من ينوب عنه مع الشخص (المستلم))، يقترب الحساب المصرفي من الوديعة من حيث تسلم المصرف مبلغاً من العميل والتزامه بإتاحة استرداده أو استعماله وفق شروط الحساب. غير أن الوديعة المدنية التقليدية تقوم في صورتها الأصلية على حفظ الشيء ورد عينه، بينما تتجه وديعة النقود لدى المصرف إلى رد المثل وتمكين المصرف من إدخال النقود في نشاطه ضمن الإطار القانوني.

وقد نظم قانون التجارة العراقي وديعة النقود في المواد الخاصة بها، وعرفه في المادة (٢٣٩) بأنه (١) وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع). تعرفها بوصفها عقداً يخول المصرف تلقي النقود مع الالتزام بردها وفق الأحكام المقررة (القانون التجارة، ١٩٨٣، المادة ٢٣٩). وعليه يصلح وصف الوديعة النقدية لتفسير جانب تسلم الأموال والالتزام بالرد، لكنه لا يفسر وحده الحركة المستمرة للحساب ولا تنفيذ التحويلات وإصدار البطاقة وتشغيل التطبيق، كما أن وصف الحساب بالوديعة لا يعني أن للعميل حق المطالبة بالأوراق النقدية ذاتها، بل يحدد طبيعة حقه في مواجهة المصرف بحسب شروط الحساب وقواعد وديعة النقود (صالح والكاظم، ٢٠٢٥، ص ١٥٠).

الفرع الثاني

مدى انطباق أحكام عقد عقد القرض على عقد الحسابي

وقد عرف عقد القرض في المادة (٦٨٤) في القانون المدني بأنه (هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها) يستند تكليف الوديعة المصرفية بوصفها قرضاً إلى أن ملكية النقود تنتقل إلى المصرف، وأن التزامه ينصرف إلى رد مثلها لا عينها، مع إمكان استعمالها في النشاط المصرفي. ويقدم هذا التكليف تفسيراً قوياً للجانب



التكييف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي»:

دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

المالي من العلاقة، ولا سيما عندما تكون الأموال قابلة للاستعمال المصرفي ويكون ردها بالقيمة لا بالعين.

ومع ذلك لا يكفي القرض لتفسير كل علاقة الحساب. فالقرض يركز على تسليم المال ورد مثله، بينما يضم الحساب التزامات مستمرة في القيد والإعلام وتنفيذ أوامر الدفع وحماية البيانات. كما أن طبيعة الحساب قد تختلف بحسب كون الرصيد مستحقاً عند الطلب أو مرتبطاً بأجل أو بقيود خاصة. ولذلك لا يصح تعميم وصف القرض على جميع الحسابات من غير فحص شروط المنتج المصرفي.

الفرع الثالث

مدى انطباق أحكام الحساب الجاري أو حساب الدفع على عقد الحسابي

يتميز الحساب الجاري بتتابع القيود والمدفوعات وانعكاسها على رصيد متحرك (حركة مستمرة)، بينما يركز حساب الدفع على تلقي الأموال وإجراء عمليات الدفع والتحويل والسحب. وتظهر الخدمات المنشورة للمصرف العراقي للتجارة أن الحساب الجاري يتيح إيداع المبالغ وسحبها عند الطلب وتسجيل الحركة في الحساب، مع اشتراطات تتعلق بالهوية والأهلية والمستندات (الموقع tbi.com، الاطلاع ٢٨ أب ٢٠٢٦).

وبقدر ما يرتبط حساب «حسابي» بالراتب والبطاقة والتحويلات الإلكترونية، فإنه يقترب وظيفياً من حساب الدفع أو الحساب الجاري المبسط. لكن الحكم النهائي يتوقف على نوع الحساب الذي يفتحه كل مصرف مشارك، لأن الاسم التجاري للمشروع قد يضم منتجات مصرفية مختلفة. ولذلك ينبغي ألا يقال إن كل حساب في المشروع حساب جارٍ بالمعنى الفني إلا بعد مراجعة شروطه وآلية التسوية والعمليات التي يسمح بها.

الفرع الرابع

مدى انطباق أحكام عقد الوكالة وعقد الخدمات على عقد الحسابي

عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي عقد الوكالة بأنه (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)، والمقصود به عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، قد يظهر عنصر الوكالة عندما ينفذ المصرف تعليمات العميل في التحويل أو الدفع، أو عندما يتولى إجراء عملية لحسابه وباسمه. غير أن المصرف لا يكون وكيلاً في كل أفعاله؛ فهو في تلقي الوديعة أو القرض طرف أصيل، وفي بعض عمليات الدفع مقدم خدمة أو منفذ تعليمات، وقد يجمع في المعاملة الواحدة أكثر من مركز قانوني (بكر، ٢٠١٥، ٢٩٤).



أما المقصود بعقد الخدمات (قيام الانسان بنشاطٍ ما لمصلحة غيره من الأفراد أو لعامة الجمهور) (العضالة والمعلبطة، ٢٠٢٥، ص ٢١) وعقد الخدمات في عقد مشروع حسابي يفسر التزامات تشغيل التطبيق والبطاقة والرسائل والكشوف والدعم الفني، لكنه لا يستوعب وحده العلاقة المالية المتعلقة بالرصيد. ولذلك ينبغي اعتبار الوكالة والخدمة عناصر تابعة أو مضافة إلى العقد المصرفي، لا تكيفاً حصرياً له.

الفرع الخامس

التكليف المركب الراجع

المقصود بالتكليف المركب في القانون هو العملية التي يواجه فيها القاضي مسألة قانونية لا تدرج تحت طائفة قانونية واحدة بسيطة، بل تتألف من عنصرين أو أكثر يتبع كل منهما نظاماً قانونياً أو طائفة إسناد مختلفة، إن التكيف المركب قد لا يكون مرغوباً فيه لأنه يقضي تطبيق أحكام أكثر من عقد، غير أن هذا التكيف المركب قد يكون أمراً لا بد منه (عسائي وأوروان، ٢٠١٥، ص ٨٢٥)، لتوضيح التكيف للمركب الراجع في مشروع (حسابي)، يتوجب علينا بيان وتفصيل عدّة جوانب رئيسية:

أولاً: أساس التكيف المركب:

التكليف الراجع أن عقد فتح الحساب في مشروع «حسابي» عقد مصرفي مركب غير مسمى، تتداخل فيه عناصر وديعة النقود أو القرض، وعنصر الحساب الجاري أو حساب الدفع، وعنصر تنفيذ التعليمات، وعناصر الخدمات الإلكترونية، وتتبع قوة هذا التكيف من مطابقته للواقع؛ فالحساب لا يؤدي وظيفة واحدة، والالتزامات لا تنتمي جميعاً إلى مصدر عقدي واحد. ولا يقصد بالتكليف المركب تجزئة العقد على نحو يهدر وحدته، بل تحديد الحكم الملائم لكل عنصر عند قيام النزاع. فإذا كان النزاع عن ملكية النقود أو رد الرصيد، استحضرت قواعد وديعة النقود والقرض. وإذا تعلق بحركة القيود أو التسوية، استحضرت قواعد الحساب الجاري أو حساب الدفع (الموقع cbi.iq، ١٧ أ ب ٢٠٢٠). وإذا تعلق بتحويل أو دفع مأمور به، فحصت التزامات التنفيذ والعناية المهنية. وإذا تعلق بالبطاقة أو التطبيق، فطبقت القواعد المتعلقة بالخدمة والوسيلة الإلكترونية.

ثانياً: المقارنة بين التكيفات:

العلاقة المصرفية (خاصة الحساب الجاري) لا يمكن حصرها في عقد واحد (وديعة أو قرض أو وكالة)؛ بل هي عقد مركب (مُختلط) يجمع بين أركان الوديعة/القرض (في الجانب المالي)،

التكليف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي»:

دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

وأركان الوكالة (في تنفيذ الأوامر)، وأركان عقد الخدمات (في التسيير التقني)، لذلك، فإن التكليف الأرجح في الدراسات المعاصرة هو العقد المصرفي المركب.

ثالثاً: حدود التكليف وعدم آليته:

لا يجوز بناء التكليف على اسم المشروع أو على كون الحساب مخصصاً للراتب فحسب. فقد يختلف الحكم بين حساب لا يقبل إلا الإيداع والسحب، وحساب يسمح بالتحويلات والشراء الإلكتروني، وحساب يرتبط بتسهيلات ائتمانية. كما ينبغي التمييز بين العقد الأصلي وخدمات إضافية قد تحتاج إلى قبول مستقل، وعدم اعتبار كل خدمة تظهر في التطبيق جزءاً من عقد فتح الحساب ما لم يثبت مصدرها التعاقدية.

كما لا يجوز استنتاج انتقال ملكية الأموال أو مدى مسؤولية المصرف من مجرد استعمال كلمة «إيداع». فالعبرة بالمضمون وشروط التشغيل والقواعد المصرفية النافذة، وعند غموض النموذج أو نقصه، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة وإلى التعليمات التنظيمية، مع مراعاة طبيعة المصرف المهنية وضرورة حماية الثقة المشروعة في الرصيد والعمليات.

المطلب الثاني

آثار التكليف على الحقوق والالتزامات

في ضوء ما تقدّم، واعتماد التكليف القائل بأن عقد الحساب الجاري يُعدّ عقداً مركباً، ننتاول في هذا المطلب الآثار المترتبة على اعتماد هذا التكليف من جوانب متعددة:

الفرع الأول

التزامات المصرف

إذا أخل المصرف بالتزام ناشئ عن عقد فتح الحساب، فالأصل قيام المسؤولية العقدية متى ثبت العقد والإخلال والضرر والعلاقة السببية. وتوضح الدراسة العراقية للمسؤولية المدنية للمصرف أن أركان المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وأن المسؤولية العقدية هي الأكثر تطبيقاً عندما يكون مصدر الالتزام هو العقد، ولا يمنع ذلك من تصور مسؤولية تقصيرية تجاه الغير أو مسؤولية مهنية عند مخالفة أصول العمل المصرفي.

ويجب تقويم الضرر بحسب الالتزام المحدد: فقد يكون الضرر فقدان مبلغ أو تأخر قيد راتب، وقد يكون ناتجاً عن تنفيذ أمر غير مأذون، وقد يتعلق بتعطيل وسيلة الدفع، ولا يصح نقل نتيجة واحدة من نوع من العمليات إلى نوع آخر، فالتكليف المركب يقتضي فحص الواقعة والشرط والوسيلة التي وقع بها الإخلال، وهذا الأمر يثير تساؤلات من عدة نواحي.

١ - إنشاء الحساب وقيد الأموال

يلتزم المصرف بإنشاء الحساب وفق الإجراءات المعتمدة، والتحقق من هوية العميل وأهليته والمستندات اللازمة، وقيد الأموال التي ترد لمصلحته بصورة صحيحة وفي الوقت المناسب. ويشمل ذلك قيد الراتب أو المستحقات الحكومية وإظهارها في كشف الحساب أو القناة الرقمية، مع قابلية إثبات تاريخ القيد وقيمه ومصدره.

ولا يجوز أن تُفهم هذه الالتزامات بمعزل عن الشروط التنظيمية المصرفية. ففتح الحساب الجاري يتطلب في الضوابط العملية المنشورة، استمارة وبيانات تحقق ومستندات تعريفية، وهي إجراءات تهدف إلى التعريف بالعميل وتنظيم استعمال الحساب، ولا تعني بذاتها أن كل بند في النموذج يتمتع بالقوة نفسها أو أنه بمنأى عن الرقابة القانونية (الكواشي وبرزنجي، ٢٠٢٤، ص ٩٤).

٢ - تمكين العميل من التصرف وتنفيذ التعليمات

يجب على المصرف تمكين العميل من السحب والتحويل والدفع ضمن حدود الرصيد وشروط الحساب والتعليمات النافذة. ولا يعني ذلك ضمان قبول كل عملية دون قيد، إذ قد تفرض قواعد مكافحة غسل الأموال أو متطلبات الأمن الإلكتروني أو حدود المنتج قيوداً مشروعة. لكن القيود يجب أن تكون معلومة ومتناسبة ومبنية على سبب قابل للتحقق، وأن يصاحبها إخطار أو مسار اعتراض كلما كان ذلك ممكناً.

٣ - العناية والسرية والمسؤولية المهنية

يؤدي المصرف نشاطاً مهنيّاً يقتضي عناية خاصة في حفظ السجلات، وحماية وسائل الدخول، ومراقبة العمليات غير المعتادة، وتمكين العميل من الاعتراض على العمليات غير المأذونة. وتنشئ التزامات على المصرف وأن الإخلال بها قد يترتب مسؤولية مدنية، مع بحثها في أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية (حنين وخالص، ٢٠٢٣، ص ٣٨٣-٤١٦). وتفيد هذه النتيجة في إطار «حسابي» بضرورة ربط المسؤولية بمصدر الالتزام محل الإخلال، وعدم الاكتفاء بعبارة عامة عن توقف النظام أو خطأ المستخدم.

كما يلتزم المصرف بالسرية المصرفية وبحمية بيانات العميل ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين والرقابة المصرفية. وإذا استعان بمقدمي خدمة تقنيين، لا يؤدي ذلك بذاته إلى إعفاء المصرف من مسؤولية اختيار الوسيلة الآمنة ومراقبة تنفيذ الخدمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويلتزم المصرف بالتزاماته حتى انقضاء الالتزامه بالوفاء أو انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء (بكر، ٢٠١٩، ص ٣٦٩).



الفرع الثاني

التزامات صاحب الحساب

يلتزم صاحب الحساب بتقديم بيانات صحيحة ومستندات سليمة، وتحديثها عند تغييرها، والمحافظة على البطاقة والرموز السرية ووسائل الدخول، وإخطار المصرف عند فقدانها أو اكتشاف عملية غير مألوفة. كما يلتزم باحترام حدود الاستخدام وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودفع العمولات المستحقة إذا كانت معلنة ومشروعة ومتصلة بالخدمة.

ولا يقتصر التزام العميل على حماية أدواته، بل يشمل التعاون مع المصرف في إجراءات التحقق وتحديث البيانات. غير أن هذا الالتزام لا يبرر تحميله بصورة مطلقة نتائج كل اختراق أو خطأ تقني؛ إذ يجب التمييز بين خطأ العميل وخطأ المصرف أو مزود الخدمة، وتقدير السببية والضرر وفق ظروف الواقعة.

الفرع الثالث

المركز القانوني للجهة الحكومية

لا يترتب على تنظيم الحكومة للمشروع حلولها محل المصرف في الالتزامات المصرفية اليومية، فالمصرف هو الذي يدير الحساب ويقيّد الرصيد وينفذ العمليات، في حين تبقى الجهة الحكومية مصدرًا للمعلومات أو الأموال أو التعليمات المتعلقة بالرواتب بحسب الإطار المؤسسي. وقد تنشأ مسؤولية مستقلة على الجهة الحكومية إذا ثبت إخلالها بالتزام إداري أو وظيفي، أو إذا عالجت بيانات الموظفين دون سند أو ضمانات مناسبة، لكن هذه المسألة لا تحسم من عقد فتح الحساب ذاته.

ويقتضي ذلك الفصل بين النزاع المتعلق باستحقاق الراتب ومقداره، وهو نزاع قد يتصل بالجهة الدافعة، والنزاع المتعلق بوصول المبلغ إلى الحساب أو تمكين العميل من استعماله، وهو نزاع مصرفي في الأصل، ويمنع هذا الفصل تحميل طرف عقدي التزاماً لا يستمد من العقد أو القانون.

الخاتمة والاستنتاجات

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي: -

أولاً: الاستنتاجات

١. يتضح من التحليل أن عقد فتح الحساب في مشروع «حسابي» لا يختزل في ودیعة مدنیة بسیطة، ولا فی قرض مجرد، ولا فی حساب جارٍ منفصل عن الخدمات الإلكترونية. فالمشروع نفسه إطار لرقمنة مدفوعات رواتب القطاع العام، أما العقد الشخصي فينشئ علاقة مصرفية مستمرة بين الموظف والمصرف وتدل وظيفة الحساب الجاري على وجود حركة مستمرة وإمكان السحب عند الطلب، بينما تكشف طبيعة الوديعة المصرفية عن التزام المصرف برد المثل أو تمكين العميل من استيفاء الرصيد. هذا يؤدي إلى عدة نتائج:

٢. عقد فتح الحساب في مشروع «حسابي» عقد حقيقي ينشأ بتلاقي الإيجاب والقبول، وفق المفهوم العام للعقد في المادة (٧٣) ورده فيه (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدین بقبول الآخر علي وجه يثبت أثره في المعقود عليه) من القانون المدني العراقي (القانون المدني العراقي، ١٩٥١، المادة ٧٣).

٣. التكليف الأكثر ملاءمة هو عقد مصرفي مركب غير مسمى، يجمع عناصر الوديعة النقدية أو القرض، والحساب الجاري أو حساب الدفع، وتنفيذ أوامر الدفع، والخدمة الإلكترونية.

٤. المسؤولية عن الإخلال بالتزامات فتح الحساب تكون، في أصلها، عقدية، مع إمكان قيام المسؤولية التقصيرية أو المهنية في الحالات التي تتوافر شروطها، وهذا الاختلاف يتأثر علي مدي التعويض والاثبات والامكان عن الاعفاء من المسؤولية (بكر، ٢٠١٢، ص ٩٢).

ثانياً: التوصيات

١. يوصي البحث بإصدار نموذج معلومات موحد يبين نوع الحساب ووظيفته، وفصل الخدمات الأساسية عن الخدمات الاختيارية، وإلزام المصرف بتسليم نسخة قابلة للحفظ من العقد والشروط والتعرفة، وإثبات كل تعديل ووقت نفاذه.

٢. إلزام المصرف بتقديم كشف واضح بالرسوم والعمولات، وآلية تعديلها، وحالات إيقاف الحساب، ووسائل الاعتراض.

٣. وضع قواعد خاصة بالعمليات الإلكترونية غير المأذونة، وتحديد واجبات الإخطار والتحقق وحفظ السجلات.

٤. يوصى بإعداد العقود الخاصة بمشروع (حسابي) بشكل يمنع المصارف المشاركة من إدراج أي بنود تعسفية، ويلزم على المؤسسات الحكومية ذات الصلة القيام بواجباتها لضمان حماية الحقوق الطرف الموظف.

التكييف القانوني لعقود فتح الحسابات المصرفية في مشروع «حسابي»:

دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

قائمة المصادر والمراجع

اولا/ الكتب القانونية

- ١- الحكيم عبد المجيد، البكري عبد الباقي، البشير محمد، ٢٠١٧، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، المكتبة القانونية،
- ٢- بكر، عصمت، ٢٠١٢، النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني/ أحكام الالتزام، أربيل، منشورات جامعة جيهان الخاصة.
- ٣- بكر، عصمت، ٢٠١٥، النظرية العامة للالتزام في القوانين المدنية العربية، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- ٤- بكر، عصمت، ٢٠١٥، الوجيز في العقود المدنية المسماة المقولة والوكالة، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والادبية.
- ٥- الزلمي مصطفى، ٢٠١٨، تفسير المصطلحات الأصولية والقانونية، أربيل، مكتب التفسير.

ثانيا/ البحوث

- ١- حنين مزهر وخالص أمين، ٢٠٢٣، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة»، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٣٧، ص ٣٨٣-٤١٦.
- ٢- الكواشي مازن وبرزنجي مقداد، ٢٠٢٤، دور تطبيق مشروع حسابي كأحد آليات التحول الرقمي في تحقيق الشمول المالي في حكومة إقليم كردستان - العراق، مجلة علوم الإنسانية جامعة زاخو، ص ١٠٥.
- ٣- صالح غفران وعبدالكاسم مصطفى، ٢٠٢٥، المركز القانوني للمصرف في عقد الوديعة المصرفية، مجلة أشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية، ص ١٥٠.
- ٤- عساسي أسماء وأروان هارون، ٢٠١٥، تفعيل الرقمنة على القطاع السياحي، مجلة الدراسات القانونية، ص ٨٢٥.
- ٥- العضابلة حكمت والمعلبطة احمد، ٢٠٢٥، عقد شراء الخدمات بين عقد المقولة وعقد العمل، طبيعته وأساسه القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ص ٢١.

ثالثا/ المواقع الالكترونية

١. حكومة إقليم كردستان، «حكومة إقليم كردستان تعلن عن إطلاق مبادرة حسابي»، الموقع الرسمي، ٢٨ شباط ٢٠٢٣، <https://gov.krd/dmi-ar/activities/news-and-press-releases/2023/february> / (تم الاطلاع في ٢٨ آب ٢٠٢٦).



٢. حكومة إقليم كردستان، «مصرف بغداد ينضم إلى مشروع حسابي الإلكتروني»، الموقع الرسمي، نيسان ٢٠٢٤، <https://gov.krd/dmi-ar/activities/news-and-press-releases/2024/april> / (تم الاطلاع في ٢٨ آب ٢٠٢٦).

٣. المصرف العراقي للتجارة، «الحساب الجاري: ضوابط فتح الحسابات الجارية»، <https://tbi.com.iq> / حساب-الجاري / (تم الاطلاع في ٢٨ آب ٢٠٢٦).

٤. البنك المركزي العراقي، «فتح حساب مصرفي» (Online)، ١٧ آب ٢٠٢٠، <https://cbi.iq/news/view/1532> (تم الاطلاع في ٢٨ آب ٢٠٢٦).

رابعاً/ القوانين

١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

٢- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤).

٣- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤).

List of Sources and References

I. Legal Books

-^١Al-Hakim, Abdul-Majid; Al-Bakri, Abdul-Baqi; & Al-Bashir, Muhammad (2017). *A Concise Guide to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law*. Baghdad: Al-Maktaba Al-Qanuniyya (The Legal Library).

-^٢Bakr, Ismat (2012). *The General Theory of Obligations: Part II – Provisions of Obligation*. Erbil: Cihan University Publications.

-^٣Bakr, Ismat (2015). *The General Theory of Obligation in Arab Civil Laws*. Lebanon: Zain Legal and Literary Library.

-^٤Bakr, Ismat (2015). *A Concise Guide to Nominate Civil Contracts: Contracting (Muqawala) and Agency (Wakala)*. Lebanon: Zain Legal and Literary Library.

-^٥Al-Zalmi, Mustafa (2018). *Interpretation of Jurisprudential (Usuli) and Legal Terms*. Erbil: Al-Tafsir Office.

II. Research Papers

-^١Mazhar, Hanin & Amin, Khalis (2023). "Civil Liability of the Bank Regarding Received Deposits." *Journal of Legal Sciences*, University of Baghdad, Vol. 37, pp. 383–416.

-^٢Al-Kawashi, Mazen & Barzanji, Miqdad (2024). "The Role of Implementing the 'Hisabi' Project—as a Digital Transformation Mechanism—in Achieving Financial Inclusion in the Kurdistan Regional Government – Iraq." *Journal of Humanities*, University of Zakho, p. 105.

-^٣Saleh, Ghufra & Abdulkadhim, Mustafa (2025). "The Legal Status of the Bank in the Bank Deposit Contract." *Ashur Journal of Legal and Political Sciences* (Published by the Iraqi Association for Legal Sciences), p. 150. 4- Assasi, Asmaa & Orouan, Haroun, 2015, "Activating Digitalization in the Tourism Sector," *Journal of Legal Studies*, p. 825.

-^٥Al-Adabla, Hikmat & Al-Ma'labta, Ahmed, 2025, "The Service Purchase Contract: Between the Contract for Work and the Employment Contract—Nature and Legal Basis," *Jordanian Journal of Law and Political Science*, p. 21.



III. Websites

١. Kurdistan Regional Government, "Kurdistan Regional Government Announces the Launch of the 'My Account' (Hasabi) Initiative," Official Website, February 28, 2023, <https://gov.krd/dmi-ar/activities/news-and-press-releases/2023/february/> (Accessed August 28, 2026.)
٢. Kurdistan Regional Government, "Baghdad Bank Joins the 'My Account' (Hasabi) Electronic Project," Official Website, April 2024, <https://gov.krd/dmi-ar/activities/news-and-press-releases/2024/april/> (Accessed August 28, 2026.)
٣. Trade Bank of Iraq, "Current Account: Regulations for Opening Current Accounts," <https://tbi.com.iq/current-account/> (Accessed August 28, 2026.)
٤. Central Bank of Iraq, "Opening a Bank Account (Online)," August 17, 2020, <https://cbi.iq/news/view/1532> (Accessed August 28, 2026.)

IV. Laws

١. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
٢. Iraqi Commercial Law No. (30) of 1984.
٣. Central Bank of Iraq Law No. (94) of 2004.

